لضبار صاحب المنزل في القبلة فلا يجوز الاجتهاد معه الا ان علم ان استناده لاخبار
الي الاجتهاد والداخل الي المنزل عارف بالادلة قوله فقد قال القليوبي بان لم نوجد
في محل يجب طلب الماء منه او وجد به مشقة لا تحتمل عادة وقال الشوبري وهل
في الفقد ما لو امتنع من الاحضار او طلب اجرة قوله كثيرة قال الخطاب هي بسنة الاطوال
والاعراض مع الدايرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية والقطب
والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي اضعفها كما ان اقواها الاطوال فالعروض
ثم القطب انتهى وكان الكثرة في كلامهم جاءت من حيث كثرة الكواكب وتعدد
الرياح قوله واضعفها الرياح اي لاختلافها واصولها اربعة بجهاتها قال

• شملت بشام والجنوب بيامنة • وصبت بشرق والدبور لمغرب •

وكل ريح انحرفت عن هذه الاصول فهي فرع ويقال لها نكبا قوله القطب اي الشمالي
للزومه مكانه ابدا تقريبا وصرح به الجلوي فهو غير مرئي في اكثر البلاد لنزوله هذه
في الافق وكان مرادهم بقولهم اقواها بالنسبة للنجوم او انه اقوى الادلة المقيا
والافقد سوغ للخطاب ان اقواها الاطوال فالاعراض قوله الفقها اي واللغويين
وقال اهل الهيئة ليس بنجم بل نقطة صغيرة اي موهومة مقدرة في الذهن
كالنقطة التي تقدر في الدايرة التي تدار بالبيكار كذلك القطب بالنسبة
الي دايرة الفلك قوله الفرقدين هما نجمان كبيران علي يمين الخط وهو راس الواقع
في جانب المغرب فانه يمين بالنظر الي المتوجه الي القبلة قوله والجدي بالتصغير
النجم الكبير علي يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة انجم من كل جانب علي هيئة
القوس الموتر ويسمي الجدي بالقطب ايضا لقربه منه وبالوتد وبنعاس الرحي
قوله الاقاليم السبعة التي قسم المعمور في الدنيا اليها فاهل مصر واسيوط وقوة
ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم يجعلون الجدي
خلف الاذن اليسرى قليلا واهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك
وطرسوس ونحوهم يجعلونه مايلا الي نحو الكتف واهل دمشق والشام وحماه وحمص

وحلب

وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر واهل الجزيرة وملطية وارمينية والموصل
ونحوهم يجعلونه علي فقار الظهر واهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان
يجعلونه علي الخد الايمن واهل البصرة واصبهان وفارس وكرمان يجعلونه
علي الاذن اليمني واهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت يجعلونه بين
العينين واهل الطايف وعرفات ومزدلفة ومنى يجعلونه علي الكتف الايمن قوله
ففي مصر الخ هذا تقريب والا فبعض نواحي تلك الاقطار يختلف قوله التيامن
اي يميل الي الفرقدين في جهة المغرب وصرح بالكثرة ما قدمته انفا منه قوله
العارفون اي وليس بين قريتين متقاربة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور عليه وعلى
تهاوح بها محاريب معتمدة قوله والا اي بان كثر فيه العارفون بان كانوا
ثلاثة فاكثر بحيث لا يسهل مراجعة تقدمهم قبل خروج الوقت ولا فرق بين
السفر والحضر وفرقهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم
مقامه في الحضر دون السفر قوله وعليه يحمل الخ اي علي من خوطب بالتعلم عينا
يحمل قول المصنف فان تحير الخ والحاصل ان العالم بالادلة لا يجوز له التقليد مطلقا
وان تحير وغير القادر علي التعلم يقلد عدل رواية عارف بها والقادر علي التعلم
ان كان فرض عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت وتلزمه الاعادة وان كان
التعلم فرض كفاية قلد وصلي ولا اعادة قوله وان تحير الخ اختلفوا في انه هل
يجب الصبر الي ضيق الوقت او لا وقد بينته فيما قوله الاعمي اي اعمى البصر والبصيرة
قوله ولم يترجح الخ المعتمد التخيير وان ترجح احدهما ثم تقليد الاوثق والاعلم
اولي هذا اذا تبين كل من المجتهدين ما ظهر له ولم يتعرض لتخطية الاخر والا فان
كان بعد الصلاة لم يؤثر وان كان فيها انحرف وجرى الخلاف في انه يبني او
يستانف وان كان قبل الصلاة فالمعتمد التخيير وقد اوضحت هذا في الاول كذلك
قوله ويقتضي وجوب الخ هو في التحير ظاهر واما في مسيلة الاعمي فليس
فهو اما من تحريف النساخ او سبق القلم وفي التحفة لو تغير اجتهاده قبل الصلاة

Copyright © King Saud University